

بحث حاكم

شرط الاجتهاد

في من يلي القضاء

إعداد

د. عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز المشعل *

* الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله الآمر بالإحسان والعدل ، والصلة والسلام على نبينا محمد خاتم الرسل ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم وامتثال ، إلى يوم الدين أما بعد : فإن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي عني بها علماء أصول الفقه في مؤلفاتهم ، فقد أفردو له قسماً مستقلاً منها ، تناولوا فيه مسائل الاجتهاد والتقليد . وما لا شك فيه أن القضاء في الشريعة الإسلامية يرتكز على هذه السمة البارزة في الفقه الإسلامي ، ألا وهي الاجتهاد والنظر ، الذي يعد مجالاً خصباً لذلك ، فإن القاضي حينما ينظر فيما يعرض له من قضايا فإنه لابد من اجتهاده واستفراغ وسعه في ذلك قبل الحكم فيها .

وقد جاء الحديث الصحيح صريحاً في ذلك ، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران» الحديث ، فالاجتهاد سمة ملازمة للقضاء في الشريعة الإسلامية ، وهو يتطلب من القاضي إعمال الفكر والنظر في القضية التي تعرض عليه ، وتنزيل الأدلة على الواقع ، وغير ذلك مما يستدعيه النظر والتأمل فيما يعرض للقاضي من قضاء .

ونظراً لأهمية بحث هذا الموضوع لعلاقته بالقضاء الذي يعتبر أعلى المناصب في

الإسلام لخطره العظيم، وحاجة الناس الماسة إليه في إحقاق الحق والعدل بينهم، وحاجة من يوكل إليه ذلك إلى أن يكون على جانب من العلم والفقه في دين الله - فقد رأيت مناسبة تناول مسألة اشتراط الاجتهاد فيمن يلي القضاء ودراستها دراسة أصولية تحدد معالمها، وتحرر محل التزاع فيها، وتبيان علاقتها المباشرة بعلم أصول الفقه حيث الحديث عن الاجتهاد، والمراد به في مسائل البحث، ومتى يعد القاضي مجتهداً؟ ومتى لا يعد؟ ورأيت أن يكون عنوان هذه الدراسة: شرط الاجتهاد فيمن يلي القضاء.

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

أما تعريفه لغة فإنه افعال من الجهد، وهو مصدر (جهد) ثلاثي، والأصل اللغوي لهذه الكلمة كما - يقول ابن فارس - هو الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه ، يقال: جهدت نفسي وأجهدت ، والجُهد: الطاقة^(١) ، يقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُم﴾^(٢) .

والجهد بالفتح: ما جهد الإنسان من مرض ونحوه مما يشق ، فهو مجهد ، والجهد بالضم تفيد هذا المعنى أيضاً على قول بعض أئمة اللغة .

وما جاء على هذا المعنى قولهم - على سبيل المجاز - : أجهدت رأيي ، أي أتعبيه بالتفكير ، ومنه حديث معاذ: «أجتهد رأيي»^(٣) أي أبذل طاقتني ووسعي .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس / ٤٨٧ .

(٢) سورة التوبة، الآية (٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢)، والترمذني في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧)، والإمام أحمد في المسند رقم (٢٧٣/٥).

شرط الاجتهاد في من يلي القضاء

وبالتأمل في المعاني التي يستعمل فيها لفظ (الجهد) نجد أنها تعني المشقة أو ما يقارب هذا المعنى الذي لا يخلو من ذكر المشقة، ومن أبرزها الطاقة والواسع فهما يدلان على بذل المشقة، فمن بذل طاقته ووسعته في شيء فقد تحصلت له المشقة، وخلاصة الأمر أن هذه المعاني قد تأتي للمشقة ذاتها، أو لما هو محصل لها أو سبب لوجودها.

وقد جاءت تعريفات الأصوليين لهذه اللفظة في اللغة غير بعيدة مما قرره أهل اللغة، إلا أن كثيراً منهم قد ألح إلى أمر مهم، وهو أن الاجتهاد لا يطلق إلا على ما فيه مشقة وكلفة، أي ما بذل فيه جهد غير عادي، ولذلك يقولون : إنه لا يقال : اجتهد فلان في حمل رغيف أو سوط ، لأنه لا مشقة في حمله ، وإنما يقال اجتهد في حمل الرحى أو الشيء الثقيل ؛ ملازمة المشقة لهذا العمل ، ولعل كلمة (اجتهد) اشتغلت على التاء وهي تدل في لغة العرب على فرط المعاناة وتعاطي الشيء بعلاج وإقبال شديد ، كـ (اقتلع) ونحوها (٤).

أما تعريف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فإنه يعرف باعتبارين :

الأول - باعتبار معناه الوصفي ، وهو تعريفه باعتباره وصفاً أو حالاً متى ما اتصف بها الماء سمي مجتهداً .

ومن أقرب التعريفات التي ذكرها الأصوليون للاجتهاد بهذا الاعتبار أنه : «بذل الجهد التام في الإحاطة بمدارك الشريعة لتحصيل علم أو ظن بحكم شرعي» (٥).

الثاني - تعريفه باعتباره ملكرة أو صفة تقوم فيمن يؤدي عملية الاجتهاد ، ولم يتعرض لذلك معظم الأصوليين فيما اطلعنا عليه ، وإنما ذكره بعض المعاصرين ، وعرفوه بهذا

(٤) ينظر: الإحکام للأمدي ٤ / ١٦٢ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩ ، نفائس الأصول في شرح المحسول ٩ / ٣٧٨٨ .

(٥) الاجتهاد والتقليد في الإسلام ، د/ طه العلواني ، ص ١٦ .

الاعتبار، بأنه: «ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»^(٦).

ولعلنا في هذا البحث بحاجة إلى الإحاطة بالتعريفين معاً، لأن المقصود منه معرفة مدى اشتراط تحقق وجود هذه الصفة فيمن يلي القضاء وتوافر أسبابها وشروطها، وقيامه بذلك فعلاً فيما يوكِّل إليه النظر فيه من قضايا.

ولعل هذا البحث يقف بنا على شيء من ذلك بإذن الله.

المطلب الثاني مراتب المجتهددين

إن الحديث عن مراتب المجتهددين في الشريعة، ودرجات الاجتهاد أمر مهم جداً لتصور المراد في هذا البحث، فإننا إذا وقفتنا على ما قررته علماء أصول الفقه في باب الاجتهاد فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المجتهد، ومراتب المجتهددين في الشريعة - فإننا نستطيع بعد ذلك أن نعرف مدى توافر هذه الشروط فيمن يلي القضاء أو عدم توافرها فيه، أو توافر بعضها دون بعض، لأن المجتهددين ليسوا على مرتبة واحدة في تحصيل أسباب ذلك، ومن هنا لابد من التوطئة لما سيأتي بذكر أقسام المجتهددين في أحكام الشريعة، وقد ذكر الأصوليون أن المجتهددين ينقسمون باعتبار مراتب اجتهادهم إلى عدة أقسام هي:

القسم الأول: المجتهد المطلق المستقل:

وهذا القسم من المجتهددين يتسم أعلى المراتب، ولم يصل إليها إلا عدد قليل من

(٦) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر لموسى توانه ص ١٢٠ هـ.

شرط الاجتهاد في من يلي القضاء

فقهاء المسلمين ويتمثل هذا القسم في الفقيه الذي لديه القدرة على الإفتاء في جميع أبواب الشرع ، العالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة ، فهو المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت (٧) .

وقد قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : إن هذا النوع يسونغ لهم الإفتاء ، ويتسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد (٨) ، ونقل بعض المتأخرین الإجماع على ذلك (٩) .

وقد ذكر الأصوليون أنه يشترط فيمن يصل إلى هذه الرتبة عدة شروط ، من أهمها :

١ - الإسلام .

٢ - التكليف ، وهو البلوغ والعقل .

٣ - العدالة .

٤ - الإحاطة بمدارك الشريعة المشرمة للأحكام ، وهي أصول الأدلة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يرجع إلى الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية الأخرى ، كالاستصحاب ، والعرف ، وسد الذرائع ، والاستصلاح ، والاستحسان وغيرها .

وقد أفاد الأصوليون فيما يشترط معرفته من هذه الأدلة على وجه التفصيل : فذكروا أنه يجب أن يعرف المجتهد من الكتاب ما يتعلق فيه بالأحكام ، وإن كان في مجال القضاء فينبعي أن يعرف منه ، ما ولی القضاء منه كآيات الأحكام المتعلقة بالأمور التي أسنده إليه القضاء فيها ، ويعرف ناسخ القرآن ومنسوخه .

وأما السنة فيشترط في المجتهد معرفته بأحاديث الأحكام ، والمصادر المعتمدة لها ،

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٢١٢ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر / ٣٥٧ .

(٨) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٢ .

(٩) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر / ٣٥٦ .

والناسخ والمنسوخ منها، كما يحتاج إلى معرفة صحة الحديث الذي يستدل به وعدم ضعفه بالطرق المؤدية إلى ذلك.

وأما الإجماع فيشترط في المجتهد معرفته بمواقعه ليتجنب مخالفتها، كأن يعلم أن حكمه موافق لمذهب من المذاهب في المسألة، أو أن القضية حادثة لم يتعرض لها من سبقه من العلماء.

أما القياس فيشترط معرفته بشروطه وأركانه، وما يتعلّق به^(١٠).

٥ - معرفته باللغة العربية:

ذكر الأصوليون أنه يشترط معرفة المجتهد باللغة العربية وإحاطته بها، ليتمكن من فهم خطاب العرب والتمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقة ومجازه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وفهم مرامي الكلام ومقاصده، لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، والرسول عليه الصلاة والسلام هو أفعى من نطق بالضاد، فكان لزاماً على كل ناظر في نصوص الكتاب والسنة أن يحيط علمًا بلغتهمما.

وقد ذكر الشاطبي أن صحة الاجتهد في الأحكام الشرعية تتوقف على بلوغ رتبة الاجتهد في لغة العرب من الألفاظ والمعاني، وبالغ الشاطبي في ذلك فذكر أنه لابد من أن يكون المجتهد متبحراً في فهم لغة العرب، حتى يصل إلى درجة أئمة اللغة.

واعتبر الشاطبي أن فهم لغة العرب هو الباب الأول من أبواب فقه الشريعة، لأن الله تعالى أوحاه إلى رسوله عليه الصلاة والسلام على لسان العرب، وبها يسهل فهم كتاب الله وكلام رسول الله ﷺ، ولذا كان ينبغي للمتعلم أن يبدأ بعلم العربية أولاً، إذ هي

(١٠) انظر: المستصفى للغزالى ٢ / ٣٥١، الإحکام للأمدي ٤ / ١٦٣، روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٩٦٠، البحر المحيط ٦ / ١٩٩.

شرط الاجتهاد في من يلي القضاء

الأحق بالتقديم.

يقول الشاطبي في هذا المقام: «القرآن والسنة لما كانا عربين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما إن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة» (١١).

٦ - فهم مقاصد الشريعة من الأحكام:

ذكر الشاطبي هذا الشرط، واعتبره الأول والأهم من شروط الاجتهاد، فلا يمكن تحصيل رتبة الاجتهاد إلا بإدراك مقاصد الشريعة وفهمها، ورأى أن فهم المقاصد هو السبب في تنزيل المجتهد منزلة الخليفة للنبي ﷺ، واعتبر أن أهم أسباب زلل العالم غفلته عن اعتبار مقاصد الشريعة، وأن الإخلال بهذا الشرط بعد أقرب الطرق إلى الوقوع في البدع (١٢). وقد أشار عدد من الأصوليين إلى أهمية هذا الشرط لبلوغ رتبة الاجتهاد (١٣).

٧ - التمكّن من الاستنباط :

وهذا الشرط مترب على توافر الشروط السابقة، والمقصود منه معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة وتطبيق الجزئيات على الكليات.

وقد اعتبر الشاطبي أن هذا الشرط كالخادم للشرط السابق، وهو فهم مقاصد الشريعة، وهو المتمم لنيل رتبة الاجتهاد فيها (١٤).

كما إن كثيراً من الأصوليين قد ذكروا هذا الشرط، واعتبروه من أهم شروط الاجتهاد (١٥).

(١١) المواقفات ٢١٣/٣.

(١٢) المواقفات ٤١/٥ ، ٤١٥ ، ١٣٥.

(١٣) ينظر: البرهان للجويني ٢/٨٧٤-٨٧٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/١٦٠.

(١٤) المواقفات ٤٢/٥.

(١٥) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ٥٠٩-٥١٠، البرهان ٢/٨٦٩، الواضح لابن عقيل ١/٣٩٥، البحر المحيط ٦/١٩٩.

هذه هي أهم الشروط المعتبرة في المجتهد المطلق المستقل، وهو يتبوأ الرتبة العالية من درجات الاجتهاد، ومن بلغ هذه الرتبة كبار مجتهدي الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعـة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. رحمـهم الله أجمعـين.

القسم الثاني: المجتهد المطلق المنتسب:

ذكر العـلـامـةـ ابنـ القـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ أنـ المجـتـهـدـ المـطـلـقـ المـنـتـسـبـ هوـ ذـلـكـ المجـتـهـدـ فـيـ مـعـرـفـةـ فـتاـوـىـ إـمـاـمـ مـذـهـبـهـ وـأـقـوـالـهـ وـمـآـخـذـهـ وـأـصـوـلـهـ،ـ العـارـفـ بـهـاـ الـمـتـمـكـنـ مـنـ التـخـرـيجـ عـلـيـهـاـ،ـ وـقـيـاسـ مـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ إـمـاـمـهـ عـلـيـهـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ تـقـلـيـدـ لـهـ لـاـ فـيـ الـحـكـمـ وـلـاـ فـيـ الدـلـلـ،ـ لـكـنـ سـلـكـ طـرـيقـهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـفـتـيـاـ وـدـعـاـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ وـرـتـبـهـ وـقـرـرـهـ،ـ فـهـوـ موـافـقـ لـهـ فـيـ مـقـصـدـهـ وـطـرـيقـهـ مـعـاًـ).ـ (١٦ـ).

وـذـكـرـ العـلـامـةـ ابنـ القـيـمـ مـنـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـاـ الحـصـرـ القـاضـيـ أـبـاـ يـعـلـىـ مـنـ الـخـانـابـلـةـ،ـ وـأـبـاـ يـوسـفـ وـمـحـمـداـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ،ـ وـالـمـزـنـيـ وـابـنـ سـرـيـجـ مـنـ الشـافـعـيـةـ،ـ وـأـشـهـبـ وـابـنـ الـقـاسـمـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ،ـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ «ـوـمـنـ تـأـمـلـ أـحـوـالـ هـؤـلـاءـ وـفـتاـوـيـهـمـ وـاختـيـارـهـمـ عـلـمـ أـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ مـقـلـدـيـنـ لـأـمـتـهـمـ فـيـ كـلـ مـاـ قـالـوهـ،ـ وـخـلـافـهـمـ لـهـمـ أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـنـكـرـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـهـمـ الـمـسـتـقـلـ وـالـمـسـتـكـثـرـ،ـ وـرـتـبـهـ هـؤـلـاءـ دـوـنـ رـتـبـةـ الـأـئـمـةـ فـيـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـاجـتـهـادـ»ـ).ـ (١٧ـ).

القسم الثالث: المجتهد في المذهب:

وـقدـ ذـكـرـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ أـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ لـيـسـواـ عـلـىـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ،ـ بـلـ هـمـ

(١٦) إعلام الموقعين ٤/٢١٢.

(١٧) المصدر السابق ٤/٢١٣.

شرط الاجتهاد في من يلي القضاء

على مراتب ، وذلك على النحو الآتي :

أ - مجتهد التخريج ، وهو من يجتهد في حدود مذهب إمامه ، فيقرر مذهبه بالدليل من غير تجاوز لأصول إمامه وقواعد في الاستدلال ، ويكون لديه علم تام بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام ، وبصر نافذ بمسالك الأقىسة والمعاني ، وقدرة على إلحاقي ما لم ينص عليه بما نص عليه ، وقد سماه السيوطي وغيره مجتهد التخريج (١٨) .

ومن هذه صفتُه فإنه ينطبق عليه ما جعله العلامة ابن القيم في الرتبة الثالثة من أقسام المفتين ، كما ذكر أن هذا هو شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة ، وأن هؤلاء لا يدعون الاجتهاد ، ولا يقررون بالتقليد (١٩) .

ب - مجتهد الترجيح ، وهو من يكون دون مرتبة مجتهد التخريج ، ولكنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدله ، قائم بتقريرها ، ولديه قدرة على الترجيح ، وقد أطلق الإمام السيوطي على هؤلاء مجتهدي الترجيح (٢٠) .

ج - مجتهد الفتوى ، وهو من يحفظ المذهب ويفهمه في واصحات المسائل ومشكلاتها ، ولديه قدرة على إلحاقي غير المنقول حكمه في المذهب بالمنقول ، إن وجد في المنقول معناه .

ومثل هذا يعتمد قوله فيما ينقله ويفتني به ، مما هو مدون في مذهب إمامه من نصوص الإمام نفسه ، أو تفريعات كبار مجتهدي المذهب على تلك النصوص (٢١) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إطلاق لفظ (مجتهد) على أصحاب الرتب الثلاث السابقة

(١٨) مقدمة المجموع شرح المذهب ١/٧٢، وانظر: الاجتهاد لموسى توانا ص ٣٦٤.

(١٩) إعلام الموقعين ٤/٢١٣.

(٢٠) الاجتهاد لموسى توانا ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٢١) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ٤٧-٥٤٨.

من المجتهدين في المذهب فيه نوع تجوز وتسامح في التعبير ، ولو أردنا الدقة في العبارة لأطلقنا عليهم لفظ (المقلدين) ، وإن كان بينهم تفاوت واضح في الرتبة .

القسم الرابع: المجتهد الخاص

بناء على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من جواز تجزئة الاجتهاد^(٢٢) فإن هناك قسمًا رابعًا من أقسام المجتهدين في الشريعة يمكن تسميته المجتهد الخاص ، ويراد به أن يكون العالم مجتهداً في نوع من أنواع العلم ، مقلداً في غيره ، أو يجتهد في باب من أبواب الفقه كالبيوع أو الفرائض ، ويقلد في غيرها ، كما يجوز عند جمهور الأصوليين الاجتهاد في مسألة دون غيرها في باب معين من أبواب الفقه ، ويسمى المجتهد فيها مجتهداً في مسألة^(٢٣) .

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : «وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل ، بل من عرف أدلة مسألة ، وما يتعلّق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها ، كمن يعرّف الفرائض وأصولها ، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيوع ، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل ، وقيل : من يجيب في كل مسألة فهو مجنون ، وإذا ترك العالم : (لا أدرى) أصيّبت مقاتلته . . . وإنما المعتبر أصول هذه الأمور ، وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله . . . إلخ»^(٢٤) .

(٢٢) ينظر: المستصفى ٢/٣٥٣، المحصول ٢/٧٠٩، الإحکام للأمدي ٣/١٤٠، تيسير التحریر ٤/١٨٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٧.

(٢٣) إعلام الموقعين ٣/٤٤٦، الاجتهاد والتقليل في الإسلام د/ طه العلواني ص ٧٣.

(٢٤) المغني لابن قدامة ١٤/١٦.

المطلب الثالث

تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

أ - تعريف القضاء لغة:

القضاء واحد الأقضية ، ويطلق لغة على معان كثيرة ، منها: الحتم والفراغ من الأمر ، ويجري على هذا جميع ما في القرآن الكريم من لفظ القضاء . جاء في (لسان العرب) أن: «القضاء هو الحكم في الأمر والقطع والفصل فيه ، والحكم في الشيء والأمر به والإخبار به ، وبيانه والانتهاء منه»(٢٥) .

ب - تعريف القضاء اصطلاحاً:

تعددت تعاريفات الفقهاء للقضاء في الاصطلاح ، فقد عرفه بعض فقهاء الحنفية بأنه «فصل الخصومات ، وقطع المنازعات على وجه خاص»(٢٦) . وعرفه بعض الحنابلة بأنه: «تبين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات»(٢٧) .

وهناك تعاريفات أخرى كثيرة ، خلاصتها أنه لا بد في حقيقة القضاء من الحكم الشرعي المستمد من أصول التشريع ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يتطلبه ذلك من الاجتهاد والنظر فيها ، كما إنه لا بد فيه من جانب الإلزام بهذا الحكم ليختلف بذلك عن الفتوى ونحوها .

(٢٥) لسان العرب ٥ / ٣٦٦٥ مادة (قضى).

(٢٦) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٢.

(٢٧) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥.

المطلب الرابع

شروط القاضي إجمالاً، وبيان محل البحث في هذه الدراسة

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - عدداً من الشروط التي لا بد من توافرها فيمن يلي القضاء ، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، فمن الشروط المتفق على اعتبارها فيمن يلي القضاء : الإسلام ، والتکلیف^(٢٨) ، ومنها الذکرة ، والحرية ، والعدالة عند معظم الفقهاء .

كما اتفق الفقهاء على اعتبار اشتراط السمع والبصر والنطق في الجملة^(٢٩) . وبعد اتفاقهم على هذه الشروط اختلفوا في اعتبار شرط آخر ، منها الكتابة^(٣٠) ، والاجتهاد ، أي كون القاضي متصفاً بالاجتهاد ، وهو كونه ذا ملکة يستطيع بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلة ، كما سبق بيانه في تعريف الاجتهاد . وهذا الشرط هو محل البحث في هذه الدراسة ، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره شرطاً لصحة تولي القضاء أو عدم ذلك ، كما سيأتي بيانه .

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في المسألة

تقدمنا في تعريف الاجتهاد في الاصطلاح أنه يعرف باعتبارين :

(٢٨) انظر: أدب القضاء للحموي ص ٢١، الحاوي الكبير للماوردي ص ١٦ / ١٥٤، السلطة القضائية في الإسلام / شوكت عليان ص ١٠٧ .

(٢٩) انظر: تبصرة الحكم لابن فرحون ص ٢١، أدب القضاء للحموي ص ٢١، السلطة القضائية في الإسلام ص ١١٠، تاريخ القضاء في الإسلام لمحمود عرنوس ص ٧٦ .

(٣٠) تبصرة الحكم ص ٢١، القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور / فاروق مرسى ص ١٩١ .

شرط الاجتهاد في من يلي القضاة

الأول : باعتبار معناه الوصفي وعرف بأنه «بذل الجهد التام في الإحاطة بمدارك الشريعة لتحصيل علم أو ظن بحكم شرعي» .

الثاني : باعتباره ملكرة أو صفة متى وجدت في الشخص سمي مجتهداً ، وعرف بهذا الاعتبار بأنه «ملكرة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلالها التفصيلية». ومحل بحثنا في هذه المسألة في اشتراط وجود هذه الصفة فيمن يلي القضاء قبل توليه له ، بحيث يعتبر الاجتهاد بهذا المعنى الاصطلاحي شرطاً فيمن يولى القضاة .

أما الاجتهاد بمعناه العام وهو إعمال الفكر والنظر في القضية الموكولة إلى القاضي فالذى يظهر لي أنه سمة ملازمة للقضاء ، فإنه لا ينفك من ذلك قضاء غالباً ، لأن القاضي سيبذل جهداً في النظر في القضية وحجج الخصوم وشهادة الشهود ، والقرائن وغير ذلك ، فليس المقصود بالاجتهاد محل البحث في المسألة هذا المعنى ، بل من المعلوم بداهة أن مثل هذا الأمر لا بد منه للقضاء والنظر .

وإنما حصل الخلاف بين العلماء في اشتراط توافر الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي المتقدم فيمن تسند إليه ولاية القضاء ، بحيث لا يصح تولية المقلد أو الجاهل عند من يرى الاشتراط .

كما أنه قد ذكر غير واحد من العلماء الذين تناولوا هذه المسألة أن محل الخلاف فيها هو : إذا وجد العدول المجتهدون الذين ينطبق عليهم تعريف الاجتهاد بالأعتبرين السابقين في عصر ما ، فهل يعتبر الاجتهاد شرطاً لجواز تولي أمور القضاء وصحة حكم القاضي والعمل به؟ أو يعتبر شرطاً أولوية واستحباب فقط ، فتصبح تولية المقلد مع وجود المجتهدين؟

أما في حالة عدم وجود العدول المجتهدين فلم يقل أحد من العلماء - فيما اطلعت

عليه- باشتراط الاجتهاد فيمن يلي القضاء؛ لأن ذلك يؤدي بالضرورة إلى سد باب القضاء، وإضاعة حقوق العباد، وقد صرخ كثير من العلماء بذلك عندما تناولوا هذه المسألة.

يقول صاحب (تبصرة الحكام) نقاً عن المازري من المالكية - وهو من عاش في القرن السادس الهجري - ما نصه:

«الملعن من ولایة المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام، وإيقاع في الهرج والفتنة والنزع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع» (٣١).

ويقول صاحب (الإنصاف): «وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس» (٣٢).

وسيأتي لذلك مزيد بيان وإيضاح عند الحديث عن أثر الخلاف في المسألة وذلك في البحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء - رحمهم الله - في اشتراط الاجتهاد فيمن يلي القضاء في حالة وجود المجتهدين في العصر، وهل يعتبر ذلك شرط جواز وصحة، أو شرط ندب واستحباب؟ وكان اختلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الاجتهاد شرط جواز وصحة لتولي القضاء، وبناء على ذلك لا

(٣١) تبصرة الحكام ١/٢٧، وانظر نحو ذلك في المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥/١٦٨.

(٣٢) الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير ٢١/٢٠٣، وانظر نحوه في مغني المحتاج شرح المنهاج ٤/٣٧٧.

شرط الاجتهاد في من يلي القضاء

تصح تولية القضاء لغير المجتهد ولا يجوز ذلك .

وقال بذلك أكثر المالكية^(٣٣) ، والشافعية^(٣٤) ، والحنابلة^(٣٥) ، والظاهرية^(٣٦) . وقرر هؤلاء أن تولية المقلد أو الجاهل للقضاء مع وجود العدول المجتهدين غير صحيحة ، وأحكامه غير نافذة ولو صادفت الحق ؛ لأنه لا ولادة له^(٣٧) .

والذي يظهر من كلام هؤلاء وغيرهم من كتب في هذا الموضوع أن المقصود بالاجتهاد عندهم الذي اعتبروه شرط جواز وصحة لتولي القضاء إنما هو الاجتهاد المطلق ، فقد ذكر كثير منهم شروطاً وصفات لابد من توافرها فيمن يوصف بذلك ، ولا تجتمع هذه الشروط والصفات إلا فيمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق^(٣٨) ، وقد سبق ذكرها تفصيلاً عند الحديث عن مراتب المجتهدين^(٣٩) .

القول الثاني : أن الاجتهاد شرط ندب واستحباب فيمن يلي القضاء ، فيصح تولية غير المجتهد مع وجود العدول المجتهدين ، وإن كان الأولى تولية المجتهد ، وقال بذلك أكثر الحنفية^(٤٠) ، وبعض المالكية^(٤١) .

وقرر هؤلاء أنه يجوز تولية القضاء للمقلد ، وإن وجد مجتهد أو مقلد أفضل منه ، إذ

(٣٣) مختصر خليل بشرحه موهب الجليل للخطاب ٨/٦٦-٦٧، الخرشي على مختصر خليل ٤/١٣٩، عقد الجوهر الثمينة لابن شاس ٣/٩٧، تبصرة الحكم ١/٢٦، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥/١٦٨، ٤/١٦٩.

(٣٤) روضة الطالبين للنووي ٨/٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٦/١٥٩، أدب القضاء للحموي ص ٢٧.

(٣٥) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٦/٩٥٧، المغني لابن قادمة ١٤/١٥-١٤.

(٣٦) المحلي لابن حزم ١٠/٥٠٩.

(٣٧) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/١٥٩، موهب الجليل ٨/٦٧، تبصرة الحكم ١/٢٦.

(٣٨) انظر - مثلاً - الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٤٥، أدب القضاء للحموي ص ٢٧، المنهاج بشرحه مغني المحتاج ٤/٣٧٧-٣٧٥.

(٣٩) انظر: المطلب الثاني من تمهيد هذا البحث.

(٤٠) بدائع الصنائع ٧/٣، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٥، الهدایة شرح بداية المبتدی ٣/١١٢، شرح فتح القدیر ٧/٢٥٦.

(٤١) تبصرة الحكم ١/٢٧، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/٣٣٠.

يستطيع الرجوع إلى فتوى غيره ، والقضاء بمشهور المذاهب .
يقول صاحب (الهداية) : «وأما الثاني فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط
الأولوية» (٤٢) .

بل إن بعض الحنفية قد ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك ، فقال بصحبة تقليد الجاهل القضاء .
يقول صاحب (ملتقى الأبحر) : «والاجتهاد شرط الأولوية ، فيصح تقليد
الجاهل» (٤٣) .

ولعله لا يقصد بالجاهل ذلك العامي المحضر كما قد يتواهم ، وإنما يقصد به ما يقابل
المجتهد ، وهو الذي يكون على علم ، ولكنه مقلد لإمام معين .
وسيأتي مزيد بيان وإيضاح لهذه الجزئية عند الحديث عن أثر الخلاف في هذه
المسألة (٤٤) .

المطلب الثالث

الاستدلال للأقوال ومناقشة ما يستحق المناقشة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الاجتهاد شرط جواز وصحة فيمن يلي
القضاء بأدلة كثيرة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

أ - أدلة من الكتاب

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَنْ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ﴾ (٤٥) .

(٤٢) الهداية شرح بداية المبتدى ١١٢/٣ ، شرح فتح القيدير ٧/٢٥٦ .

(٤٣) ملتقى الأبحر بشرحه مجمع الأئمّة ٢/٤٢٦ .

(٤٤) ينظر: البحث الثاني من هذا البحث .

(٤٥) سورة المائدة، الآية (٤٩) .

شرط الاجتهاد في من يلي القضاة

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالحكم بما أنزل سبحانه وتعالى ، ولم يأمره بالحكم بالتقليد(٤٦).

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُرْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشَعِّبِ الْهَوَىَ فَيُضَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٤٧).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد أمر نبيه داود عليه السلام أن يقضي بين الناس بالحق ، وهذا وإن كان من شرع من قبلنا - قد ورد في شرعنا ما يثبته ويؤيدته ، وهو الأمر بالحكم بالعدل والقسط ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٤٨) ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَمِّهِمْ بِالْقُسْطِ﴾ (٤٩).

ب - أدلةهم من السنة:

١ - ما أخرجه البخاري بسنده عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (٥٠).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل حصول القاضي على الأجر في حالة الخطأ ، والأجر المضاعف في حالة الإصابة ، مشروطاً ببذل الوسع والاجتهاد ، لقوله في الحالتين: «فاجتهد» وما دام الحصول على الأجر في الحالتين مشروطاً بوجود الاجتهاد فإنه إذا تخلف

(٤٦) المغني لابن قدامة ١٤/١٤.

(٤٧) سورة ص، الآية (٢٦).

(٤٨) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٤٩) سورة المائدة، الآية (٤٢).

(٥٠) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ /٨ ١٥٧، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ ح ١٧١٦).

الشرط تخلف المشروط ، فلا يؤجر إذا حكم بغير اجتهاد ، بل إنه آثم ولو أصاب ، وإن أخطأ فهو غير معذور (٥١) .

٢ - ومثله حديث بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «القضاة ثلاثة : قاضٍ في الجنة ، واثنان في النار ، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار ، وقاض قضى على جهل فهو في النار» (٥٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل القاضي الذي يحكم عن جهل أحد القاضيين اللذين في النار ، فدل ذلك على أنه لا يجوز لغير من عرف الحق بدليله - وهو المجتهد - أن يتولى القضاء (٥٣) .

٣ - حديث معاذ رضي الله عنه والذي أخرجه أبو داود وغيره عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاة؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال : أجتهدرأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أقر معاذاً على الاجتهاد بعد البحث عن الحكم في الكتاب والسنة ، فدل ذلك على أن هذه الصفة هي الصفة المطلوبة والمعتبرة في القاضي ، ولو جاز الحكم بالتقليد لبين الرسول ﷺ ذلك في وقته ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة

(٥١) فتح الباري ١٣/٣١٨-٣١٩ . وانظر: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ٦/٤١٣-٤١٤ .

(٥٢) أخرجه الترمذى في الأحكام ٣/٦١٣ ، وأبو داود في الأقضية ٣/٢٩٩ ، وابن ماجه في الأحكام ٢/٧٧٦ .
(٥٣) المغني ١٤/١٤ السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ٦/٤١٥ ، سبل السلام للصناعي ٤/٣٢٤ . وانظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٦٠ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥/١٦٨ .

لا يجوز كما قرره الأصوليون، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر (٥٤).

ج - أدلةهم من المعقول:

- أن الحكم أكده من الفتيا؛ لأنه فتيا مصحوبة بإلزام، والمفتى لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً، فالقاضي من باب أولى (٥٥).

اعتراض وجوابه:

اعتراض على هذا الدليل بأن المفتى يجوز أن يخبر بما يسمع، وكذلك القاضي. وأجيب عن ذلك بأنه يجوز أن يخبر المفتى بما سمع، لكنه لا يسمى مفتياً في تلك الحال، وإنما هو مخبر، فيحتاج إلى أن يخبر عن رجل معينه من أهل الاجتهاد، فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه (٥٦).

أن ولـي الأمر لرعايته كوصي اليتيم، فعليه مراعاة المصلحة العامة، فيمنع من لا يحسن الطب -مثلاً- من ممارسته، وهذا أمر متعين عليه، وإذا كان الأمر كذلك فيتعين عليه منع من لا يعرف الفقه من ممارسته، وبخاصة على مستوى القضاء؛ لأنه أعلى أنواع الممارسة، لأن فيه ممارسة وإلزاماً، والمقلد - ومن باب أولى الجاهل - لا يعرف الفقه أصلاً؛ لأن الفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية (٥٧).

أن التقليد في فروع الشريعة ضرورة، فلا يباح إلا لمضطر إليه وهو العامي، لفقده أهلية استنباط الأحكام، أما غيره فلا يجوز له التقليد؛ لأن الله تعالى لم يتبع الناس بغير

(٥٤) الذخيرة للقرافي ١٠/٢١.

(٥٥) المغني ١٤/١٤-١٥، وانظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦/٩٥٨.

(٥٦) المغني ١٤/١٥.

(٥٧) إعلام الموقعين ٤/٢١٧، وانظر: نظام القضاء في الإسلام ص ٢١.

كتابه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وإذا كان التقليد لا يباح إلا للمضطر فإن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يعدي القاضي المقلد هذا الحكم إلى غيره عن طريق إلزام المتراضيين بما التزم به هو من مذهب مَنْ قَلَدَه (٥٨).

٤ - أن الحوادث ممدودة، والنصوص معدودة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصاً يفصل به الخصومة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص، ولا يمكنه ذلك إلا إذا كان مجتهداً (٥٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الاجتهاد شرط ندب واستحباب فيما يلي القضاء، وليس شرط جواز وصحة بعدد من الأدلة، منها:

١ - أن المقصود من القضاء إيصال الحق إلى مستحقه، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، وهذا الغرض يحصل بتولية المقلد، إذ بإمكانه أن يقضي بعلم الغير، وذلك بالرجوع إلى قوله وفتواه (٦٠).

مناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الغرض من القضاء ليس فصل الخصومات على أي نحو، بل الغرض منه فصلها بمقتضى أحكام الشريعة، والقاضي إذا كان جاهلاً أو مقلداً لم يتحقق بقضائه ذلك الغرض، وذلك لأن القاضي المقلد لا يعلم أنه قضى بعلم، ثم إنه جاهل أيضاً بطريق العلم، وإن علم فلم يخرج في الحالتين عن كونه قاضياً بجهل؛ ثم إن الرجوع

(٥٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦.

(٥٩) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٢٨/١.

(٦٠) شرح فتح القدير ٦/٣٦٠، بدائع الصنائع ٧/٣.

شرط الاجتهاد في من يلي القضاء

إلى رأي غيره ليس باجتهاد (٦١).

٢ - أنه إذا جاز للقاضي المقلد الاستفتاء في حق نفسه جاز أن يحكم به في حق غيره، لأنهما معاً حُكْمٌ بعلمٍ (٦٢).

مناقشة:

نوقش ذلك بأن العامي مضطر، والقاضي غير مضطـر، ثم إن العامي يتزمه في حق نفسه، والقاضي يوجـبه على غيره (٦٣).

٣ - أن تولية القاضي المقلد الملتزم بمذهب من المذاهب المدونة أدنى إلى السياسة، وأنـفى للتهمـة عنه، أما كونـه أدنـى إلى السياسـة فـلأنـ من مصلـحة الناس تقـيـيد القـاضـي بمذهبـ معـينـ، وأـما كـونـهـ أـبعـدـ منـ التـهمـةـ فـلـأـهـ لاـ يـسـطـعـ أـنـ يـقـضـيـ إـلاـ بـالـراـجـحـ منـ مـذـهـبـ إـمامـهـ الـذـيـ وـلـيـ القـضـاءـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـذـهـبـهـ (٦٤).

مناقشة:

نـوقـشـ هـذـاـ الدـلـيلـ بـأـنـ قـوـلـكـمـ : إـنـ توـلـيـةـ المـقـلـدـ أـدـنـىـ إـلـىـ السـيـاسـةـ لـأـنـ فـيـهـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ النـاسـ ، مـرـدـودـ بـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـتـبـعـدـنـ بـقـوـلـ أـحـدـ غـيرـ كـاتـبـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ ، وـمـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـمـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ الـمـعـتـرـبـةـ ، يـقـوـلـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٦٥).

وـأـيـضاـ : الـوـقـائـعـ وـالـمـسـائـلـ مـتـجـدـدـةـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ ، وـنـصـوـصـ الـإـمـامـ الـذـيـ يـقـلـدـهـ القـاضـيـ مـقـتـصـرـةـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـ فـيـ عـصـرـهـ مـنـ قـضـاـيـاـ ، فـكـيفـ يـسـطـعـ القـاضـيـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ حـكـمـ ماـ

(٦١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٠ / ١٦، رؤوس المسائل الخلافية ٩٥٨/٦.

(٦٢) الحاوي الكبير ١٦ / ١٥٩.

(٦٣) المصدر السابق ١٦٠ / ١٦٠.

(٦٤) نظام القضاء في الإسلام للمستشار جمال المرصفاوي ص ٢١.

(٦٥) سورة المائدة الآية (٤٩).

استجد من قضايا ووقائع إذا لم يكن من أهل النظر والاجتهاد؟
أما قولهم بأن تولية المقلد أنفي للتهمة فيجب عنه بأن المجتهد يشترط فيه العدالة ، فهي
شرط لقبول حكمه وفتواه ، فتوليته أبعد للتهمة ، بل إنها متنافية عنه ابتداء(٦٦).
٤ - أنه إذا جاز أن يحكم بشهادة الشاهدين مع الجهل بما توصل به إلى صحة الشهادة ،
ويحكم بقيمة المقومين مع الجهل بما توصل به إلى صحة القيمة جاز أن يحكم بفتيا غيره
مع الجهل بما توصل به إلى صحة الحكم (٦٧).

مناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه لما روعي في الشهادة آتها ، وهي في التحمل العقل والبصر
والسمع ، وفي الأداء العقل واللسان وجب أن يراعى في الحكم آتها وهي الاجتهاد(٦٨).
أما القياس على الحكم بما حكم به المقومون فإنه قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن الحاكم
جاهل بطريق التقويم ، وقد حكم بقول من هو عالم به وهو المقوم ، والمقوم إنما يكون حيث
كان حاذقاً حافظاً ضابطاً لقيم السلع على اختلاف أنواعها ، ولأن القضاء حكم بما أنزل
الله لابد أن يكون القاضي عالماً بما يصل إليه(٦٩).

المطلب الرابع

القول الراوح ووجه ترجيحه

من خلال تأمل ما استدل به الفريقان في هذه المسألة وإنعام النظر في ذلك ، يتبين أن

(٦٦) نظام القضاء في الإسلام ص ٢٢ ، وانظر: القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور فاروق مرسى ص ١٨٩.

(٦٧) الحاوي الكبير ١٦٠ / ١٦.

(٦٨) الحاوي الكبير ١٦٠ / ١٦.

(٦٩) أدب القاضي للماوردي ١/٦٤١ ، وانظر: السلطة القضائية في الإسلام د/ شوكت عليان ص ١٢٩.

شرط الاجتهاد في من يلي القضاة

الراجح والله أعلم هو القول بأن الاجتهاد شرط جواز وصحة لتولي القضاة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، بل إن بعض العلماء قد نقل الاتفاق عليه.

وقد كان هذا هو المعلوم المتقرر لدى الصدر الأول من الصحابة والتابعين وسائر عصور الاجتهاد.

يقول الإمام الشافعي في ذلك: «وغير جائز له - أي القاضي - أن يقلد أحداً من أهل دهره، وإن كان أبين فضلاً في العقل والعلم منه، ولا يقضي أبداً بما لا يعرف... وإذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افترقوا فسواء ذلك كله، لا يقبله إلا تقليداً لغيرهم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه، فإن لم يكن في عقله ما إذا عقل الناس عقله، وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي له أن يقضي، ولا ينبغي لأحد أن يستقضيه» (٧٠).
ويقول الحافظ ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها - فيما علمت - أنه لا ينبغي أن يتولى القضاة إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه، وشرطوا أن يكون عالماً بالسنة والآثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء، وقد قال مالك - رحمه الله -: «حتى يكون عالماً بما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة التابعين بالمدينة» (٧١).

وقد نقل الشوكاني عن أبي علي الكراibiسي صاحب الإمام الشافعي في كتاب «أدب القضاء» أنه قال: «لا أعلم بين العلماء من سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، وأن يكون عارفاً بكتاب الله، عالماً بأكثر

(٧٠) الأم للشافعي / ٦٢٠٣.

(٧١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر / ٢٩٥٢.

أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوافق والخلاف . . . إلخ» (٧٢).

ومن المعلوم أن القاضي مأمور شرعاً بالحكم بالحق، ولا يمكنه القضاء بالحق إلا إذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي؛ لأن الحوادث ممدوحة، والنصوص ممدوحة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصاً يفصل به الخصومة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص عليه، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالماً بالاجتهاد وطريقه.

وما تقدم ذكره إنما هو في حالة وجود العدول المجتهدين كما سبق التنبيه عليه عند تحرير محل النزاع في المسألة، أي في غير قضاة الضرورة، وذلك عند عدم وجود المجتهدين في عصر ما من العصور.

المبحث الثاني أثر الخلاف في المسألة

نتناول في هذا المبحث أثر الخلاف في مسألة اشتراط الاجتهاد فيما يلي القضاة من الناحية العملية، وهذا الأثر يختلف في حالة وجود المجتهدين في العصر عنه في حالة عدم وجودهم، وبيان ذلك فيما يأتي :

المطلب الأول أثر الخلاف في حالة وجود المجتهدين

تقدمنا أن جمهور الفقهاء يرون أن الاجتهاد شرط جواز وصحة لتولي القضاء، فلا

(٧٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٥/٨.

شرط الاجتهاد في من يلي القضاء

يجوز عندهم تولية غير المجتهد مع وجوده، كما سبق بيانه وتفصيله. وهنا يظهر جلياً أثر القول بالاشتراط، فيرى أصحابه عدم الاعتداد بقضاء القاضي غير المجتهد في هذه الحالة، وذكر هؤلاء أن توليته غير صحيحة، وأحكامه غير نافذة ولو صادفت الحق؛ لأنها لا ولائية له، وهذا هو الأثر العملي للقول بالاشتراط.

أما القائلون بعدم الاشتراط واعتبار ذلك شرط أولوية واستحباب فقط فإنهم يرون صحة تولية المقلد وإن وجد مجتهد أو مقلد أفضل منه، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية وبعض المالكية، بل إن بعضهم قد ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، فقال بصحبة تولية الجاهل للقضاء، يقول صاحب (ملتقى الأبحر) من الحنفية: «والاجتهاد شرط الأولوية؛ فيصح تولية الجاهل» (٧٣).

إذا كان المراد بالجاهل هنا ذلك الذي ليس لديه تحصيل في العلوم الشرعية ولا ملكرة فقهية فهذا قول شاذ يخالف الأدلة الصريحة من المقبول والمعقول، والتي سبق إيراد شيء منها عند الاستدلال لرأي جمهور الفقهاء.

ثم إن هذا القول لا يمكن تصوّره في الواقع فكيف يولي القضاء شخصاً وهو جاهل لا يعرف شيئاً، فلا يستوعب أقوال الخصوم، ولا شروط الدعوى، ولا ترتيب البينات، وما يقبل منها وما لا يقبل؟ ويحتاج في كل خطوة من خطوات القضاء إلى من يفتيه في حكم هذه البينة أو تلك، أو حكم هذا اللفظ أو ذاك، حتى يقول ذلك إلى أن يقال له: ليكن بجوارك في مجلس القضاء مفت، ليقول لك: افعل كذا، ولا تفعل كذا.

وخلاصة القول: أنه لا يمكن تصوّر هذا الوضع في مجلس القضاء، فإن وقوعه يؤدي إلى كون مجلس القضاء إلى الهزل والسخرية أقرب منه إلى مجلس الحق

(٧٣) ملتقى الأبحر بشرحه مجمع الأنهر ٤٢٦ / ٢.

والعدل (٧٤).

وقد تصدى ابن الغرس من علماء الحنفية في القرن التاسع لما نسب إلى بعض الحنفية من القول بنحو ما تقدم، فأنكر أن تصح نسبة هذا القول إلى أحد من آئمته المقدمين، وقال: «إن العامي المحضر ليس بأهل للقضاء، وهو الذي ينبغي أن يفهم عن الأئمة المقدمين» (٧٥).

ثم ذكر أن حقيقة الخلاف بين الحنفية وغيرهم إنما هي في اشتراط الاجتهاد المطلق، فهو الذي لم يشترطه الحنفية وإن اشترطه غيرهم، ودافع ابن الغرس عن مراد أصحابه الحنفية، فذكر أنهم - وإن لم يشترطوا الاجتهاد المطلق - فلا أقل من التلبس بالعلم والفكر والتأهل في الجملة، وأنه لا يصح نسبة القول بتولية الجاحد القضاء إلى أي مجتهد من السلف، فضلاً عن الأئمة، يقول: «فلا ينبغي أن ينسب إلى مجتهد من السلف فضلاً عن إمام من الأئمة تجويز ولایة القضاء التي هي من أشرف المناصب في الإسلام - بعد منصب الإمام - بعض السوقه الذين لا يعقلون صغار الأمور العيشية، فضلاً عن كبارها» (٧٦).

المطلب الثاني

أثر الخلاف في حالة عدم وجود المجتهدين

تقديم معنا عند تحرير محل النزاع في هذه المسألة أن الخلاف فيها محصور فيما إذا وجد المجتهدون في عصر من العصور فهل يسوغ أن يولى غيرهم القضاء من المقلدين؟ أما إذا

(٧٤) انظر: القضاء في الشريعة الإسلامية د/ فاروق مرسى ص ١٨٩-١٩٠، نظام القضاء في الإسلام للمستشار جمال المرصافي ص ٢٣-٢٤.

(٧٥) تاريخ القضاء في الإسلام ص ٧٩. نقاً عن الفواكه البدرية في الأقضية الحكيمية لابن الغرس.

(٧٦) تاريخ القضاء في الإسلام ص ٧٩-٨٠. نقاً عن الفواكه البدرية في الأقضية الحكيمية لابن الغرس.

شرط الاجتهاد في من يلي القضاء

فرض خلو العصر من مجتهد يمكن توليته القضاء فإن كلمة الفريقين متفقة على أنه يجوز تولية غير المجتهد للضرورة، ويسمى حينئذ قاضي الضرورة عند من يتشرط الاجتهاد (٧٧).

أما غير المشترطين لذلك فإنهم لا يسمون القاضي بهذا الاسم، لكونهم أجازوا تولية المفضول مع وجود الفاضل، فقد جعلوا الاجتهاد شرط أولوية واستحباب فقط.

ويتضح مما تقدم أن أثر الخلاف بين الفريقين في هذه الحالة ينحصر في نظرتهم إلى القاضي غير المجتهد، فالمشترطون يعتبرونه قاضي ضرورة، وغيرهم لا يعتبره كذلك.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد عثنا من خلال هذا البحث مع مسألة بالغة الأهمية تتعلق بتأهيل القضاة، إلا وهي اشتراط صفة الاجتهاد فيمن توكل إليه هذه المهمة العظيمة في الشريعة الإسلامية. ويمكن إيجاز النتائج التي هدى إليها البحث فيما يأتي :

١ - أن التمهيد تناول الحديث عن مقدمات لابد منها لبحث هذا الموضوع، وهي تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً، ومراتب المجتهدين في الشريعة، ليسهل تصور المراد في هذا البحث.

٢ - أنه تناول أيضاً تعريف القضاة، وشروط القاضي إجمالاً، وبيان أن محل البحث في هذه الدراسة هو شرط الاجتهاد، وأنه ليس المقصود به قيام القاضي بإعمال النظر

(٧٧) الفروع لابن مفلح ٤٢٢/٦

وال الفكر في القضية التي ينظرها ، بل المقصود كونه مؤهلاً لذلك ، من حيث استيفاؤه للشروط الواجب توافرها فيمين يوصف بكونه مجتهداً ، كما صرخ بذلك المشترطون للاجتهداد فيمين يلي القضاة .

٣- أن المبحث الأول تناول خلاف العلماء في اشتراط صفة الاجتهداد فيمين يلي القضاة ، وهي ألم البحث إن صح التعبير ، وجاء المطلب الأول منه في تحرير محل النزاع في هذه المسألة ، وتبين أن المقصود بالاجتهداد هو الاجتهداد بمعناه الاصطلاحى المعروف عند الأصوليين والفقهاء ، وهو تلك الملكة أو الصفة التي متى وجدت في الشخص سمي مجتهداً ، وهي ملكة يستطيع بواسطتها القدرة على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية .

٤- أنه تبين لنا أن محل النزاع في هذه المسألة لم يحرر عند بعض من تناولها ، وقد قرر غير واحد من العلماء المحققين الذين تناولوا هذه المسألة أن محل الخلاف فيها هو : إذا وجد العدول المجتهدون الذين ينطبق عليهم تعريف الاجتهداد في الاصطلاح في عصر ما فهل يعد الاجتهداد شرطاً لتولي القضاء وصحة حكم القاضي والعمل به ، أو يعتبر شرطاً أولوية واستحباب فقط ؟ أما إذا لم يوجد من هذه صفاتهم في عصر من العصور فقد اتفقت كلمة العلماء على عدم اشتراط الاجتهداد ؛ لأنه يؤدي حتماً إلى سد باب القضاء ، وإضاعة حقوق العباد .

٥- أنه تبين لنا أن الراجح من قولي العلماء في مسألة اشتراط الاجتهداد فيمين يلي القضاة هو رأي جمهورهم الذين يرون أن الاجتهداد شرط جواز وصحة لتولي القضاة ، لقوة أداته وسلامتها من المناقشة ، بل إن بعض العلماء نقل الاتفاق على ذلك . وينبغي أن يقيد ذلك - كما ظهر من تحرير محل النزاع - ويعلّق بوجود العدول

المجتهدین فی عصر من العصور .

٦- أن المبحث الثاني تناول جانباً مهماً من جوانب البحث ، وهو أثر الخلاف في المسألة ، وتبين أن أثر الخلاف يظهر جلياً في موضوعين :

الأول : في حالة وجود المجتهدین ، فإن جمهور الفقهاء يرون اشتراط الاجتهاد فيمن يلي القضاة ، وأنه شرط جواز وصحة ، فلا يعتد بقضاء القاضي غير المجتهد ، ولا تصح توليته عندهم ، وأحكامه غير نافذة ولو صادفت الحق ؛ لأنه لا ولایة له عندهم .
أما القائلون بعدم الاشتراط ، وأن ذلك مجرد شرط أولوية واستحباب فقط فإنهم يرون صحة تولية غيره ، وإن وجد مجتهد أو مقلد أفضل منه .

كما تبين أنه ليس مراد من قال بصحة تولية الجاهل من أصحاب هذا القول ذلك الذي ليس لديه تحصيل في العلوم الشرعية ولا ملکة فقهية ، فإن هذا القول شاذ ، ويخالف الأدلة الصريحة من المقبول والمعقول ، وقد وقف بنا البحث على تحقيق العلامة ابن الغرس الحنفي فيما نقل عن بعض علماء مذهبه في هذه المسألة .

الثاني : أنه إذا لم يوجد مجتهدون في عصر من العصور فقد اتفقت كلمة الفريقين على جواز تولية غير المجتهد للقضاة .

ويبقى الخلاف بينهما منحصراً في أن القاضي يسمى حينئذ قاضي ضرورة عند المشترطين ، أما غير المشترطين فلا يسمونه بذلك ؛ لأنهم قد أجازوا تولية المفضول مع وجود الفاضل ، لأنهم جعلوا الاجتهاد شرط أولوية واستحباب فقط .

ومما يسبق هي أهم النتائج التي هدى إليها هذا البحث .

والله أعلم وأحکم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .